

اتفاقية

بين كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف والصندوق القومي للضمان الاجتماعي المتعلقة بوضع طريقة جديدة في مادة دفع المنح العائلية والاجتماعية
عام الف وتسعمائة وخمسة وستين في ستة وعشرين جانفي
بين :

السيد كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف القائم باسم الحكومة التونسية وحسابها

من جهة

والسيد الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي القائم باسم الصندوق المذكور وحسابه

من جهة اخرى

وقع الاتفاق وتقررا كما يلي :

1 - احكام عمامة

الفصل 1 - تدفع المنح العائلية ومنح التامينات الاجتماعية بواسطة سندات خصوصية معدة من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي على مطبوعات مرخصا فيها سلفا من طرف كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف . وتوجه هاته السندات مباشرة الى المستفيدين بها او تسلم لهم من طرف الصندوق المذكور . وتدخل رسوم النقل ضمن التعريفات المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر الاتي بيانه .

الاول - ضياع الحوالة من طرف المستفيد بالضمان الاجتماعي
ففي هاته الصورة يعمد الصندوق الى تسوية الوضع بعد ان تداني كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف بقائمة الحوالات الغير خنصة التابعة للاصدار المطابق .

الثاني - عدم اتصال المستفيد بالضمان الاجتماعي بالحوالة:
يتولى الصندوق في هذه الصورة تعميم مطبوعة استعلام رقم 1437 مسلمة من طرف كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف ويرسلها بعد ذلك الى المصلحة البريدية المعنية .

اذا تم دفع الحوالة تعلم المصلحة التي يهمها الامر بذلك الصندوق القومي للضمان الاجتماعي . وفي صورة انعكس تحال المطبوعات 1437 بعد تعميمها على اوجه الاكمل الى الصندوق مدعمة بقائمة الحوالات غير الخانصة .

الفصل 10 - اذا وقع اصدار الحوالة وكانت قائمة السندات غير الخانصة التي تهمها موجودة لدى الصندوق :

اولا - اذا تضمنت القائمة سند الدفع :

يجوز للصندوق اصدار حوالة جديدة او تسديد مبلغها نقدا الى المستفيد .

ثانيا - اذا لم تتضمن القائمة سند الدفع : يترتب عن ذلك ان الحوالة قد تم دفعها :

ففي هاته الصورة يعمد الصندوق الى تعميم مطبوعة 1437 وذلك حسب الشروط المبينة بالفصل التاسع اعلاه - الصورة الثانية -

ويقع اشعار المستعلم من طرف مكتب البريد الموجود بمقر سكنه .

وفيما يخص كل عملية دفع تمت لفائدة شخص آخر غير المستفيد الحقيقي بالحوالة فان لكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف ان تقوم بالتبوعات العدلية اللازمة وان تسدد عند الاقتضاء المبلغ الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

4 - تعريف الحوالات

الفصل 11 - يسدد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عن كل اصدار حوالات الرسوم المطبقة على صكوك التوظين المتعددة المنصوص عليها بالتعريفات الجاري بها العمل .

5 - المسؤولية

الفصل 12 - في هذا الميدان تنحصر مسؤولية كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف في الحالات الآتية :

(1) دفع الحوالات الى غير اصحابها الشرعيين .
(2) تقليد او تدليس واضح للسندات الخانصة .

(3) دفع السندات بصفة غير مطابقة لشروط التصديق المنصوص عليها بالفصل الرابع (د) من هذه الاتفاقية .

(4) دفع مبالغ تربو عن الحد الاقصى المنصوص عليه بالنسبة للحوالات من ذات النوع بالفصل الثالث اعلاه .

(5) دفع السندات خارج اجل صلاحيتها

6 - احكام خاصة

الفصل 13 - بإمكان كل من الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية ان يعمد ، بشرط اعلام الطرف الاخر ثلاثة اشهر مسبقا الى توقيف او تعديل مفاعيل الاحكام السابقة جزءا او كلا .

الرئيس المدير العام
الامضاء : احمد بالة
كاتب الدولة للبريد
والبرق والهاتف
الامضاء : عبد الله فرحات

الفصل 2 - تبقى السندات من ذات النوع صالحة لمدة شهر ابتداء من تاريخ اصدارها . وتعتبر انني لا يقع استخلاصها في هذا الاجل كباطلة ولا يجوز بعد ذلك دفعها من طرف مكاتب البريد .

الفصل 3 - لا يمكن في اية حال ان يتجاوز مبلغ السندات المعنية 100 دينار . وفي صورة ما اذا وجب دفع مبالغ تربو على هذا المقدار ومسندة لشخص واحد فانه يعمد الى اصدار سندات متعددة .

2 - المسمولات

أ - دور الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 4 - يقع اعداد السندات الموما اليها بالفصل الاول والثاني والثالث اعلاه بواسطة آلة حاسبة خاصة « اوردياتور » . ويجب ان تتوفر فيها الشروط الآتية

(أ) طبع شعار الصندوق القومي للضمان الاجتماعي على المطبوعات .

(ب) ترقيم المطبوعات حسب سلسلة اصدار غير منقطعة

(ج) حماية المبالغ ، سواء المعبر عنها بالحروف او بالارقام . من طرف الآلة الحاسبة المذكورة بواسطة نجومات .

(د) التصديق بواسطة ثقب تبرز رقم السلسلة

(هـ) بيان تاريخ الاصدار ومدة الصلاحية

الفصل 5 - يتولى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي اعداد الجداول الوصفية للسندات وكذلك السندات نفسها . ويتعين ان تكون هذه الوثائق مطابقة للنماذج المدرجة بالملحق الاول والثاني لهذه الاتفاقية .

الفصل 6 - تحرر الجداول المشار اليها اعلاه في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها في يوم اصدار الحوالات الى مركز الصكوك البريدية بتونس مرفقة بصك بريدي يمثل المبلغ الجملي للمنتج المطلوب دفعها ، ويحتفظ الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالنسخة الثالثة .

وبشرط توفر الارصدة الكافية بالحساب الجاري لمصندوقه فانه اما يقع توجيه الحوالات مكشوفة او تسلم من طرف هذا الاخير .

ب - دور كتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف

الفصل 7 - ان الحوالات المدفوعة من طرف المكاتب البريدية تحال الى المصلحة المعنية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف والموجودة لديها الجداول الوصفية المطابقة لها . وتحفظ هاته الحوالات بعد مقارنتها بالجداول المذكورة .

- عند انقضاء اجل صلاحية الحوالات يجمع مبلغ السندات التي لم يتم دفعها ويقع اعلام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمقدار هذه « السندات الغير خالصة » في ظرف شهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل صلاحيتها . وتحرر فيها قائمة توجه الى الصندوق مشفوعة برخصة بالدفع عن مبلغها الجملي .

- في صورة فقدان حوالات « غير خالصة » بالنسبة لاحد الجداول الوصفية تتولى المصلحة المعنية بكتابة الدولة للبريد والبرق والهاتف توجيه قائمة « سلبية » الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

3 - الاستعلامات والنزاعات

الفصل 8 - كل استعلام صادر عن المستفيدين بالمنتج يقدم وجوبا لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

الفصل 9 - في الحالات التي يقع فيها اصدار حوالات بصفة قانونية ولم تلاحظ اية عملية دفع او ترجيع بشانه يجب احتمال امرين :